تدبير المرفق العمومي على ضوء مقتضيات الحكامة ومتطلبات التدبير الحديث

الدكتور رماش عزالدين
حاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق، فاس
المغرب

يعد المرفق العام تجسيدا ملموسا ومظهرا حقيقيا لنشاط الدولة، وشكلا من أشكال تدخل هذه الأخيرة في الحياة العامة للمواطنين من أجل الاستجابة لمنسوب طلبات الخدمات المرفقية المرتفعة، وإرضاء احتياجاتهم المضطردة التي تعرفها الحياة الانسانية، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما أفرز أهمية بالغة في البحث عن آليات ناجعة ووسائل معقلنة لتدبير المرفق العمومي، حتى يكون في مستوى تطلعات المرتفقين.

وهو ما تجلى ببلادنا عبر دسترة مبادئ حكامة المرافق العامة، والرغبة الأكيدة في الرقي بمفهوم المرفق العمومي عبر إصدار ميثاق وطني للمرافق العامة[1]، الذي سيساهم بدون أدنى شك في تعزيز آليات الحكامة[2] الرائدة، وبناء صرح ديمقراطي حديث أساسه حسن التدبير والشفافية والمساواة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الولوجية للمرافق العامة، تماشيا مع ما جاء به دستور 2011[3]، بما يهدف إلى إسهام المواطن في إعداد سياسة عمومية تروم إلى تحسين علاقته بالإدارة، وكذا تدبير الخدمات الإدارية المقدمة بجعلها في المتناول، ولعل هذه المبادئ وغيرها من أهم الأهداف والأسس التي يمكن أن تبنى عليها حكامة جيدة للمرافق العامة.

لذا نجد كثيرا أن مصطلح الحكامة مرتبط بتنمية وتحديث الإدارة، فالحكامة الجيدة هي الإدارة الحديثة، أي التدبير الجيد للموارد المالية والبشرية التي تتوفر عليها الإدارة العمومية، والهدف منها هو تحقيق الحكامة الإدارية داخل الإدارة العمومية.

وعليه فمفهوم الحكامة يرتبط بالإدارة، فكلاهما مفهومين مترابطين، حيث أن الحكامة الجيدة تقتضي وجود إدارة جيدة، وعلى ضوء هذا الترابط الوثيق تبرز العلاقة الوطيدة بين مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الذي تراهن عليه الدول في تجويد وتحسين صورة مرافقها العمومية، حيث أضحى المرفق العمومي في الوقت الراهن إحدى الاهتمامات الكبرى لدى شريحة عريضة من المهتمين بقضايا التدبير المرتبط بالشأن العام والموصل للتنمية الشاملة.

فإذا كانت المرافق العمومية المحلية تعتبر وسيلة للقيام بالخدمات الأساسية، لتلبية الحاجيات اليومية للمرتفقين في قطاعات حيوية، كالنقل والماء والكهرباء والتطهير السائل وجمع النفايات والأزبال في إطار حكامة جيدة، فإن هذه الأخيرة تعتبر مطلبا دوليا، حقوقيا وسياسيا، وفي نفس الوقت مطلبا للتدبير والتسيير الذي ينير الطريق أمام الإصلاح الإداري.

وللإلمام بجوانب هذا المقال لا بد من الإشارة إلى المادة 2 من ميثاق المرافق العمومية، التي أتت بمجموعة من المفاهيم الأساسية[4] التي يتوجب على القارئ، المتتبع والمهتم الإحاطة بها وبمدلولها، أهمها:

المرافق العمومية؛ المرفق العام؛ الأجهزة العمومية؛ الخدمة العمومية؛ المرتفق؛ التدبير الحديث؛ الحكامة.

حيث يقصد بمدلول بعضها في هذا الميثاق المادة 2 منه، ما يلي:

-المرافق العمومية : الإدارات العمومية والمحاكم والجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها والهيئات التابعة لها والأجهزة العمومية؛

-المرفق العام : كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة؛

تأسيسا على ما سبق، يكتسي هذا الموضوع أهمية جلية تكمن في إبراز أهمية الحكامة في ميدان المرافق العمومية، وكذا الرهانات والواقع الذي يمكن أن يصاحب اعتماد الحكامة الجيدة في أداء المرافق العمومية بالمغرب، خاصة مع المستجدات التي جاء بها دستور 2011 والمتغيرات التي يعرفها المغرب.

في هذا السياق، يندرج هذا المقال ضمن مقاربة تحليلية وبحثية تروم تسليط الضوء على إشكالية محورية تتمثل في مدى استجابة المرفق العمومي لتطلعات المرتفقين من خلال ما نص عليه الدستور المغربي من مبادئ وآليات الحكامة؟

وفي محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد محورين أساسيين:

المحور الأول: المبادئ الدستورية المتعلقة بحكامة المرافق العمومية

المحور الثاني: التدبير العمومي الحديث ورهان الحكامة الجيدة

المحور الأول: المبادئ الدستورية المتعلقة بحكامة المرافق العمومية

تحتل المرافق العمومية مكانة هامة في المجتمع، لما تناط بها من حيوية تلبي حاجيات المواطنين وتحقق الخدمات العامة لفائدة المرتفقين، لذلك فإن رهان ديمقراطية تدبير وسير المرافق العمومية، لا يتحقق فقط من خلال المبادئ الكلاسيكية التي تحكم دوام هذه المرافق والمتجسدة في المساواة أمام المرافق العمومية وقابليتها للتعديل والتغيير واستمراريتها (المطلب الأول)، بل لابد من الركون إلى المبادئ الحديثة والهيئات والمؤسسات الدستورية التي تكرس أبجديات الحكامة الجيدة، ومن هذه الآليات مبدأ الشفافية، الجودة، التشارك وربط المسؤولية بالمحاسبة، وغيرها من المبادئ (المطلب الثاني)، كل هذه المبادئ، التي تحكم المرفق العام، سواء التقليدية أو الحديثة منها، ما وجدت سوى لأن تكون صمام أمان يحمي المصلحة العامة والخاصة للدولة ومن خلالها الأفراد.

المطلب الأول: المبادئ التقليدية المؤطرة لسير المرفق العمومي

تعتبر المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرفق العمومي، من المبادئ العامة التي أكد عليها الدستور المغربي لسنة 2011، وتمت دسترتها لأول مرة بموجب الفصل 154 الذي نص على أنه " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات"[5].

ومن أجل حسن أداء المرافق العمومية لخدماتها للمرتفقين، يجب أن تخضع في تسييرها لمجموعة من المبادئ المشتركة والأساسية، لضمان استمرار المرفق العمومي دون انقطاع في أداء الخدمات، وقابليته للتعديل والتغيير (الفقرة الثانية)، ومساواة الجميع في الولوج الحر إلى المرفق العمومي (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العمومي وقابليته للتعديل والتغيير

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز هو من الأسس التقليدية التي يقوم عليها المرفق العمومي، أي مساواة الأفراد أمام القانون، والذي بات اليوم يمثل حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا، وكذا أحد مرتكزات دولة الحق والقانون على نطاق واسع، ويساهم في إشاعة الأمن والطمأنينة لدى المواطنين والوقاية من التطاحنات التي قد يسببها التمييز وعدم المساواة.

ويستمد هذا المبدأ قوته من الدستور المغربي الذي اهتم به عبر مختلف الدساتير، وأكد على ضرورة تقيد الإدارة به، وقد خصه بمجموعة من الفصول، منها الفصل السادس الذي نص على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"[6]. كما أشار الفصل 31 على أنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية..."[7] ، وكذلك أكد الفصل 154 السابق الذكر.

ومن هذا المنطلق، تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور، وتنضبط في سريانها وفق هذه المبادئ، إذ تلتزم بمعاملة المواطنين المنتفعين منها على قدم المساواة سواء من حيث ولوج وظائفها والاستفادة من فرص العمل بها، أو من حيث الانتفاع بخدماتها، وأخيرا من حيث تحمل أعبائها[8].

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن "المساواة"، ليست مطلقة، لأن نطاق ومضمون هذا المبدأ، يقتضي أن تكون المساواة مكرسة فيما بين الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي حددها المرفق العمومي لإمكانية الاستفادة من خدماته، أي حسب خصوصيات وشروط كل مرفق عمومي على حدة[9]، ومن ثم ينبغي التنبيه إلى أن هذا المبدأ يتميز كذلك بالنسبية[10].

وإذا كان مبدأ المساواة بين المواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية، يعتبر من المبادئ الدستورية التي لا جدال فيها، فإن الواقع المعاش يعرف بعض الخروقات اتجاه هذا المبدأ، ومرد ذلك إلى أن الدستور يبقى عاجزاً على ضبط مسار المجتمع، وحتى يصبح لهذا المفهوم دلالة ومغزى داخل المجتمع، يجب تعزيزه بروح القيم الدينية والأخلاقية، ومن تم فإن الإخلال بهذا المبدأ، يعتبر العمل الإداري باطلا ولا تقوم له قائمة، وهو ما يتيح للأفراد المتضررين الطعن بإلغاء ذلك العمل والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك، بغض النظر عن طبيعة الهيئة المكلفة بتسيير ذلك المرفق العمومي.

كما أن المرفق العمومي هو قابل للتغيير والتعديل، إذ يعتبر من المبادئ المسلم بها من جانب الفقه والقضاء، فهو يمنح للسلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرافق العمومية بما يتناسب مع التطورات التي تمس النشاطات المختلفة للمرافق. وكذلك من المبادئ القانونية التي لها مكانة ضمن مبدأ المشروعية، وهو يأتي كنتيجة لاستمرارية المرفق العمومي، حيث يجوز للسلطة الإدارية أن تتدخل في أي وقت لتعديل وتغيير القواعد التي تحكم سيره حتى تواكب المتطلبات والظروف الاجتماعية والاقتصادية خدمة للمصلحة العامة[11].

فالمرافق العمومية تحتاج دائما إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية وغيرها، فتجد نفسها أمام متطلب التغيير والتطور بجودة ونوعية خدماتها، وقدرتها على إحداث تحويل وتنمية في أساليب وقواعد المرافق العمومية بإرادتها المنفردة، ولا يقيدها إلا شرط المصلحة العامة، فهي قائمة أصلا لتلبية الحاجات ذات المنفعة العامة.[12]

وعلاوة على ذلك، تستطيع الإدارة إذن أن تغير وضع المرفق العمومي ومركزه القانوني، سواء أكان مع العاملين به أو مع المرافق الأخرى أو المصالح الأخرى، بحيث يكتسب المرفق العمومي القدرة على الاستمرارية من خلال التماشي والتعاطي مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ليضل مستمرا وقادرا على إشباع الحاجيات العامة وتحقيق النفع العام المنوط به.

الفقرة الثانية: مبدأ استمرارية المرفق العمومي

يجد هذا المبدأ أساسه في الدستور[13]، ويعتبر من أهم المبادئ التقليدية التي تحكم المرفق العمومي وتنظم سيره، ويقتضي هذا المبدأ أن تقوم المرافق العمومية على أساس تحقيق المصلحة العامة للجميع عن طريق تقديم وتوفير خدمات أساسية للمواطنين قصد إشباع حاجياتهم الضرورية. ويقضي هذا المبدأ بحتمية ديمومة المرافق العمومية بصورة جيدة ومنتظمة بانتظام واطراد، وأي توقف أو خلل في سيرها يؤدي إلى شلل وتوقف الحياة العامة في المجتمع والدولة.

ويرجع الأساس القانوني لهذا المبدأ إلى الاجتهاد القضائي وبالضبط مجلس الدولة الفرنسي[14]، وقد كرسه الاجتهاد القضائي المغربي في الحكم عدد 69 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1998، حينما قضت المحكمة الإدارية بأكادير بأن "أي تحديد للطاقة الاستيعابية يعتبر إغلاقا جزئيا للمرفق الجامعي، وبالتالي خرق مبدأ استمرارية المرفق العام، والذي يعني عدم استمرار المرفق في أداء الخدمة الاجتماعية التي أنشأ من أجلها[15]."

ومن أجل أن يحقق المرفق العمومي الخدمات العامة والوفاء بالحاجيات التي وجد من أجلها، يقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيدها في أرض الواقع، ومن أهمها أن يزاول كل الموظفين مهامهم بصفة دائمة، وتوفير المال لاستمرارية المرفق العمومي، لذلك فإن إضراب بعض الموظفين العموميين أو استقالتهم، أو مصادرة أموال المرفق العمومي يترتب عليه اختلالات كبيرة تؤثر سلبا على هذا المبدأ.

ولضمان سير المرفق العمومي بانتظام واطراد فإن السلطة العامة قد تلجأ لبعض التدابير الاستثنائية، ويتعلق الأمر بنظرية الظروف الطارئة[16]، ونظرية الموظف الفعلي أو الواقعي. هاته الأخيرة تعتبر من النظريات التي تنبثق عن مبدأ دوام وسير المرفق العمومي، فإذا كان الموظف الرسمي هو الشخص الذي عين تعييناً صحيحا وفقا للأوضاع القانونية، فإن الموظف الفعلي أو الواقعي هو ذلك الشخص الذي يقر القضاء بصحة ومشروعية بعض الأعمال والتصرفات الصادرة عنه وهو مزاول للوظيفة المرتبطة بسير المرفق العمومي، دون أن يكون معينًا وفقا للأصول القانونية[17]. وبالرغم من أن الأصل العام يفرض بطلان الأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي أو الواقعي، باعتبارها تصرفات وأعمال صادرة من غير مختص أو مغتصب أو منتحل الوظيفة، فإن القضاء أكد سلامة وصحة تلك الأعمال ضمانا لاستمرار سير المرافق العامة[18].

ويرتبط تطبيق نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي باعتبارات مختلفة ومتنوعة، وذلك بحسب الظروف التي قد تعتبر ظروفا استثنائية، كما هو الحال بالنسبة لحالات الحرب، الكوارث الطبيعية...

أما إضراب[19] الموظفين يقصد به امتناعهم عن القيام بأعمالهم أو وظائفهم داخل المرافق العمومية، وإحجامهم عن تأدية الخدمات لمدة معينة وبصفة مؤقتة[20]، دون ترك وظائفهم، وذلك من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، باعتباره حق من الحقوق المشروعة التي نص عليها الدستور، إذ جاء في الفصل 29 منه، على أ ن "حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته" فرغم التنصيص على الإضراب في جل الدساتير السابقة، إلا أ نه لم يكن هناك قانون تنظيمي ينظم كيفية ممارسته،

ومع صدور دستور 2011 الذي تم النص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه، ولأول مرة في تاريخ المغرب أصبح هناك مشروع قانون تنظيمي رقم – 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب[21].

وعليه تظهر مشروعية منع ممارسة هذا الحق المضمون في الدستور ضمن الحدود التي يكون فيها ضروريا لضمان سير المرفق العمومي، لذلك فإن حق الإضراب يجب أن يمارس في حدود القانون ضمانا لمبدأ استمرارية وديمومة المرفق العمومي[22].

أما الإسقالة فيقصد بها ترك الموظف لوظيفته بمحض إرادته وبصفة نهائية[23]، وليس بصفة مؤقتة كما هو الحال في الإضراب، وإذا كانت الإسقالة تعتبر حقا شخصيا واختياريا للموظف، فإنها تقتضي التوفيق بين حق الموظف في الاستقالة، وحق المرتفقين في الاستفادة والحصول على الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي باستمرار. وعلى هذا الأساس نظمها ظهير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية[24].

وإذا كانت هذه الاستقالة من شأنها الإخلال بالمصلحة العامة، والمساس بمبدأ الاستمرارية، فإنها تبقى بيد السلطة المختصة بالتعيين، فهي التي يحق لها أن تقبل أو ترفض الاستقالة، بحيث لا يترك الموظف وظيفته التي يشتغلها، إلا إذا تم قبول استقالته قبولًا تاما من الناحية القانونية، كمبدأ عام يسري على جميع موظفي الدولة[25].

المطلب الثاني: المبادئ الحديثة للمرافق العمومية

أتى دستور 2011 للمملكة المغربية بعدة مبادئ حكماتية من خلال الباب الثاني عشر "الحكامة الجيدة"، وذلك وعيا من المشرع الدستوري بأهمية الحكامة الجيدة في ترشيد عمل المرافق العمومية، ويتعلق الأمر بمبدأ الشفافية والنزاهة والجودة والنجاعة والحق في الولوج إلى المعلومة والمحاسبة... والهدف من دسترة هذه المبادئ الحديثة يرجع أساسا إلى إرساء وبناء دعائم مرفق عمومي شفاف ونزيه وفعال.

ولما كان من الصعب الإلمام بكل هذه المبادئ الحديثة المتعلقة بالمرفق العمومي، فإننا سنقتصر في هذا المطلب على أهم المبادئ الحديثة التي نظمها الدستور، لتجاوز بعض الاختلالات التي يتخبط فيها المرفق العمومي من بيروقراطية وزبونيه ومحسوبية (الفقرة الأولى)، على أن نخصص (الفقرة الثانية) لأهم هيئات ومؤسسات حكامة المرافق العمومية.

الفقرة الأولى: ترسيخ أهم المبادئ الحديثة التي نظمها الدستور

تمت دسترة مبدأ الشفافية حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 154 من الدستور الذي ينص على أنه " تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور"، كما تم التأكيد عليه مرة أخرى في الفصل 155 من الدستور الذي ينص على أنه "يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة."

ولقد أصبح مبدأ الشفافية في الوقت الراهن معيارا أساسيا لتقييم أداء تدبير المرافق العمومية، فهو يسمح للمرتفقين بالاطلاع على مختلف العمليات التي يقوم بها المسير من أجل تنفيذ الخدمات، وإفساح المجال أمام الجميع لمعرفة المعلومات الكافية والضرورية، مما يساعد على اتخاذ القرارات الملائمة والمناسبة، التي تساهم في توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة، وبالتالي معرفة تفاصيل إدارة المرفق العمومي. فبإقرار هذا المبدأ ضمن قواعد التدبير الجيد يتحقق احترام المنافس والشرعية والمساواة أمام القانون .وهو ما جاء به نص الدستور من خلال الفصل 27 الذي ينص "على جميع المواطنات والمواطنين الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة

العمومية والمؤسسة المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية"، وفي هذا الصدد، فإن الحكامة الجيدة تدمج في مفهومها عدة معايير في مقدمتها الجودة، وشفافية التدبير[26].

كما أن مبدأ الشفافية يضمن حسن سير المرفق العمومي، ويوفر للمرتفقين إمكانية المطالبة بحقوقهم، لأنه يحق لكل مرتفق الحصول على المعلومات الخاصة بنشاط هذا المرفق، ومن واجب الإدارة العمل على التواصل (عبر الوسائل والدلائل)، التي من خلالها يستطيع المرتفق، في حدود التشريع الجاري به العمل، الحصول على الوثائق الإدارية والرسمية التي تخصه، كما يجب على الإدارة أن تخبره بالقرار الذي تم اتخاذه، وأن تدله على إمكانيات تقديم الشكايات وطرق الطعن المتاحة له[27]. ويعتبر كذلك نشر المعلومات من طرف الإعلام المحلي، من العناصر التي يمكن من خلالها تدعيم شفافية المرافق العمومية.

وعليه، فإن كل من تحمل المسؤولية فهو ليس بمنأى عن المساءلة والمحاسبة، بحيث ألزم المشرع الدستوري، اعتماد المرافق العمومية على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة لتكريس الحق والقانون، من أجل استعادة ثقة المواطنين في الإدارة، كما عمد المشرع المغربي إلى تعزيز عنصري المساءلة والمراقبة كركيزة أساسية لتدبير الشأن العمومي[28]، باعتماد قاعدة تلازم المسؤوليات والوظائف العمومية، وربطها بالمحاسبة، وهاته الأخيرة هي وسيلة لمعرفة نتيجة أعمال مرفق ما، اعتمادا على مستندات مبررة لها، وهو مبدأ هام في تدبير المرافق العمومية، يهدف إلى وضع حد لهدر المال العام وإعمال الحكامة الجيدة في التدبير.

ومما سبق يمكن القول، أن المغرب دخل في برنامج واسع من الإصلاحات السياسية الدستورية والاقتصادية والاجتماعية، في سبيل رفع أساس جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، والجودة في مجال تدبير المرافق العمومية، تتغير حسب طبيعة هذه الأخيرة، وحسب تطور نشاطاتها والظروف المحيطة بها، لذلك فإن المشرع وسعيا منه على الوفاء بمطلب كل المتعاملين مع المرافق العمومية، وتحقيق تلك المتطلبات بما يتوافق توقعاتهم، عمل على دسترة هذا المعيار وجعل المرافق تخضع له، مما يؤكد على نتيجة واحدة وهي رد الاعتبار للمرافق العمومية وجعلها في مستوى تطلعات المرتفقين.

ومن أجل ضمان فعالية مبدأ الحق في الحصول على المعلومة، أكد المشرع الدستوري المغربي، على أنه "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أ ن الفصل 27 من الدستور لازال محتاجا للدعم من قانون خاص ينظم حدود الحق في الحصول على المعلومة ويبين كيفية ممارسته، وهو ما تحقق مع صدور القانون رقم 13 / 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة[29].

والأهم من ذلك، فإن قيام المشرع الدستوري بالتنصيص على هذا المبدأ "الحق في الحصول إلى المعلومة" أنه سيتيح للمواطنين والمواطنات حق التساؤل عن كل ما يحدث داخل الإدارات العمومية، وتلقي الإجابة عن ذلك، مما سيشكل بلا شك خطوة أساسية في اتجاه الانفصال عن قاعدة السرية والانغلاق، وعقد القران مع قاعدة العلنية والانفتاح على المواطنين، واطلاعهم على كل المعلومات والمعطيات التي تتيحها الإدارة أثناء قيامها بتدبير الشؤون العامة للمواطنين، قصد استرجاع ثقة المواطن بالإدارة[30] ، وهو ما سيساهم في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة. [31]

إن هذه المبادئ ستساهم في تسهيل إطلاع المواطنين على المعلومات وشفافيتها، وهو ما من شأنه ترسيخ العلنية والثقة بين المرتفقين والإدارات العمومية، وهذا لا يتم إلا بخلق هيئات ومؤسسات حكامة المرافق العمومية.

الفقرة الثانية: هيئات ومؤسسات حكامة المرافق العمومية

عمل دستور 29 يوليوز 2011 على إحداث مجموعة من المؤسسات والهيئات الدستورية، في الباب الثاني عشر المعنون ب "الحكامة الجيدة مبادئ عامة"، حيث تم إضفاء طابع الدسترة على عشر هيئات متعلقة بالحكامة الجيدة، وموزعة على ثلاثة أصناف، الصنف الأول يضم هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بينما الصنف الثاني يخص هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، والصنف الثالث والأخير يهم هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية[32].

وبناء عليه، فهناك مؤسسات كثيرة لها علاقة بحكامة المرافق العمومية، غير أننا سنكتفي بالإشارة إلى مؤسسة الوسيط والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس الأعلى للحسابات .

ـ **مؤسسة الوسيط**: التي أحلت محل ديوان المظالم الذي كان معمول به قبل صدور دستور 2011، حيث عرف الفصل 162 من الدستور هذه المؤسسة بأنه "مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العالقة بين الإدارة والمرتفقين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية".

في حين حدد القانون رقم 14.16 الصادر بتاريخ 11 مارس 2019 المتعلق بمؤسسة الوسيط[33] (اختصاصات أساسية لهذه المؤسسة ومسطرة اللجوء إليها، ويمكن تلخيصها في المهام التالية – :النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف – .تلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها – .الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين.

أما فيما يخص دور الوسيط في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة، باعتباره قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، فإنه يرفع تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى:

– ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والمرتفقين؛ التقيد بقيم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والالتزام بمراعاتها، والنهوض بها في عالقة الإدارة بالمرتفقين؛ إصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها؛ تصحيح الاختلالات التي قد تعتري سير المرافق العمومية وتطوير أداءها؛ تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف؛ تحسين الخدمات العمومية وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين؛ تحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة من أجل تواصل فعال مع المرتفقين[34].

وهكذا وحسب المادة الرابعة والأربعين من القانون المنظم لمؤسسة الوسيط، فإنه إذا تبين للوسيط أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما يتخذه من إجراءات وقرارات، أو ما يقوم به من تصرفات وأعمال، أو فيما يقدمه من خدمات، فإنه يوجه إلى إدارة المرفق المعني مذكرة تنبيه لإخطاره بخروقات أو ممارسات غير قانونية مع المرتفقين، ومطالبته باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير العاجلة الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف. كما أنه يمكن للوسيط أن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارات المعنية، بمناسبة شكاية أو تظلم أحيل إليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

ـ **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**[35] :طبقا لمقتضيات الفصل 167 من الدستور تتولى الهيئة على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولية، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بالرباط.

وحتى يتأتى لهذه الهيئة أن تمارس مهامها، فقد منحها القانون مجموعة من المهام والاختصاصات مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات أو الهيئات الأخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل، كما أوضح طريقة تلقي الشكايات من المواطنات والمواطنين أو من أي جهة مشتكية.

فحسب المادة الثالثة من القانون 113.12 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها فإنها تمارس مجموعة من الاختصاصات نذكر منها:

– تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها[36]، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[37]، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة؛

– إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛

– العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقا لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور؛

– وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها؛

– تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛

– تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته....

ولتخليق المرفق العمومي، يجب أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى تطويق الفساد وردع المفسدين، وتعزيز المساءلة وإعطاء الحساب، ومكافحة الإفلات من المتابعة ومن العقاب، ومحاربة الريع السياسي، ومنع تحقيق الامتيازات، وتخليق القضاء وترسيخ دوره في مكافحة الفساد، وضمان حق وأمن المواطنين في التبليغ عن الفساد ومعاقبته، والنهوض بقدرات المكافحة لدى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وترسيخ البعد الإستراتيجي لسياسة مكافحة الفساد في إطار الاطلاع بالمهام المخولة لها بمرسوم الإحداث[38].

ت–المجلس الأعلى للحسابات : حسب نص الفصل 147 من الدستور المغربي ل 2011، يعد المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا الذي أعطاها الدستور سلطة الرقابة العليا على حماية المال العام، ولقد أنيطت به مهام جديدة تتجلى في مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات، فإذا كان هذا الإجراء يرتبط بالإجراءات القانونية التي سلف ذكرها، فإن المجلس الأعلى للحسابات يعد الهيئة

التي أنيطت به مهمة الرقابة عليها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأكيد على وجوب نشر أعماله وتقديم مساعدته للسلطات القضائية يشكل أهم أداة تمكن من جعله مؤسسة قادرة على ضمان تحقيق هذا الهدف.

المحور الثاني: التدبير العمومي الحديث ورهان الحكامة الجيدة

التدبير العمومي يقتضي عقلية مبادرة وجريئة، وليس فقط عقلية دفاعية، فهو يقتضي تكامل البنيات المؤسساتية من أجل تلبية رغبات المستفيدين، وذلك بأقل تكاليف، وفي احترام تام للتنظيمات المعمول بها قانونا أخذا بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المبني عليها المرفق العمومي[39]. وذلك عبر وضع أهداف أساسية لبرامج الإصلاح من أجل تجاوز العراقيل التي تطال البنيات والهياكل السياسية والإدارية، في سياق الإصلاحات الدستورية، لخلق مرفق عمومي قائم على الحكامة الجيدة، وعلى تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين جميع الفاعلين العموميين، في سبيل إحداث قطيعة مع المقاربات التقليدية لتدبير المرفق العمومي.

ومما سبق سيتم تخصيص (المطلب الأول) لنقائص حكامة المرافق العمومية، والتطرق لتطوير تقنيات التدبير والتنظيم لتحسين أداء المرافق العمومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نقائص حكامة المرافق العمومية

لقد نص الدستور الجديد للمملكة من خلال تصديره وفي عدد من فصوله، على تقوية مؤسسات الدولة وتعزيز حكامتها، مما يستدعي وضعها تحت المجهر لرصد نقائصها وتحليل وضعيتها (الفقرة الأولى)، ومحاولة تبني استراتيجيات إصلاحية جادة لتقويمها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عيوب المرافق العمومية

واضح أن عيوب المرفق العمومي بالمغرب، تفاقمت عبر ربوع المملكة، مما أدى إلى انعدام المساواة وألحق ضرراً كبيراً بالمرتفقين، وزاد من معاناتهم وهشاشة وضعيتهم في الوقت الذي كان من اللازم على هذه المرافق مساعدتهم.

لذلك فإن مظاهر الفساد داخل المرافق العمومية عديدة ومتعددة، وهذا ما تؤكده بعض الخطابات الملكية[40] والتقارير[41] التي قامت بها بعض المؤسسات الدستورية، المهتمة بهذا الموضوع، والتي قامت بالكشف وتشخيص للواقع الحالي للمرفق العمومي بالمغرب.

وبناء على ما سبق، فإن تفشي ظاهرة الفساد يعد من تجليات سوء الحكامة، ولا غبار على مدى تغلغل الفساد الإداري في دواليب الإدارة العمومية المغربية، ومن تجلياته الإنفراد في اتخاذ القرار والشطط في استعمال السلطة وانغلاق التدبير العمومي والرشوة. لذلك فإن الانتقادات التي يمكن توجيهها للمرافق العمومية كثيرة ومتعددة، ولا يمكن حصرها أو وضع قائمة كاملة بشأنها، فمظاهر الفساد داخل المرافق العمومية، عرف انتشاراً واسعا من رشوة وزبونية ومحسوبية وبيروقراطية وتعسف في ممارسة السلطة، والشطط في استعمالها، وضعف الشفافية والنزاهة ...ولما كان من الصعب رصد هذه الظاهرة بجميع تجلياتها والإلمام بها وذلك في أفق بلورة توصيات كفيلة بمعالجتها، في ظل احترام كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية وحماية النظام العام، فقد ارتأينا أن نقتصر في هذا المقام على الرشوة(أولا) والبيروقراطية(ثانيا)، باعتبارهما من أكثر المعوقات التي تنخر المرفق العمومي بالمغرب.

أولا: الرشوة بالمرفق العمومي

تعتبر الرشوة أولا وقبل كل شيء انحرافا أخلاقياً، قبل أن تكون جريمةً قانونيةً، يعاقب عليها القانون الجنائي[42]، لأنها تنحرف بسلوك الموظف أو المكلف بخدمة ذات مصلحة عامة وتجعله يخل بمبادئه الأخلاقية وبواجباته القانونية التي لا يؤديها إلا بمقابل في الغالب[43].

وقد تأخذ الرشوة عدة مظاهر، كمثال المتاجرة بالغش التي يتم فيها التعاقد بين الطرفين في آن واحد من عملية الفساد، بينما سريتها بعيدةً عن وضعها الحقيقي أو الظاهر، ومن خلال ذلك يتعمد المفسدين تغليط الضحية عن الواقع الحقيقي لهذا التعاقد.

ثانيا: البيروقراطية في المرفق العمومي

فالبيروقراطية داخل الجهاز الحكومي والإداري تشكل معاناة يومية للمواطن الذي يصعب عليه اختراق البنيات في ظل تعقد المساطر وتعدد الوحدات والوظائف، تضع الإدارة نفسها فوق الأشخاص والمجموعات وخارج وفوق اللعبة الاجتماعية، وبالتالي يطغى على الإدارة التمركز وشخصانية السلط[44]، وضعف الإنتاجية وانتشار اللامبالاة، واتباع سياسة الكم على حساب الكيف أي الجودة، بسبب غياب تنظيم عقلاني في التوظيف القائم على المحسوبية والزبونية والولاء عوض الكفاءة في إسناد المهام والوظائف والتي لا تراعي وضع الشخص المناسب في المكان الملائم، وانعدام احترام التعامل الأخلاقي داخل الإدارة، وانتشار جيش من الموظفين الفعليين الذين عوض أن يكونوا عوامل إنتاج أصبحوا مجرد أعوان إداريين مستنزفين للمال العام دون مقابل[45].

وعليه، فالتنظيم الإداري المغربي، يتأثر أحيانا في عمقه وجوهره بالنظام الإداري لدولة الحماية، ومن ثم فإن المبادئ والآليات والفعاليات التي تشكل العناصر المكونة لهذا النظام الإداري لا تستجيب للوضعية والظروف الجديدة التي أعقبت استقلال المغرب.

والسبب راجع بالأساس إلى مخلفات الاستعمار، حيث ورث المغرب غداة استقلاله جهازاً إداريا مثقلا بالمواد المقننة بالتنظيمات الهيكلية المتدرجة، وبالمركزية المفرطة وباللوائح والإجراءات الإدارية المعقدة المسالك، وكلها مظاهر لوضعية إدارية يصعب معها اتخاذ القرار الصائب والأداء الجيد لتحقيق الأهداف المنشودة. واستناداً عليه، أصبح المرتفقون يخشون التوجه إلى الإدارة مخافة ألا تحترم حقوقهم وكرامتهم، وتجنبا لضياع وقتهم، أو تحملهم لتكاليف لا مبرر لها، مما جعل اختلالات المرافق العمومية تمس حقوق المرتفقين بالدرجة الأولى.

على ضوء هذا التشخيص، لا بد من إصدار مجموعة من التوصيات والاقتراحات المساعدة على بلورة مفهوم الحكامة داخل المرافق العمومية، وهو ما سنقوم به في الفقرة الثانية .

الفقرة الثانية: مقترحات تحسين المرافق العمومية

ولبيان انعكاسات المبادئ الدستورية المتعلقة بالمرافق العمومية على الواقع العملي، كان من الضروري الوقوف على مختلف الآليات التي من شأنها تجاوز تلك الاختلالات الماسة بالمرتفقين بالدرجة الأولى، والخروج بها من الأزمة التي تعرفها وذلك عبر اتخاذ أو من خلال وضع مجموعة من الآليات التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في تجاوز اختلالات المرفق العمومي في ضوء المقتضيات الدستورية.

وعليه، في إطار الارتقاء بالمرافق العمومية، يتعين على المغرب منح الصدارة ضمن أولوياته لتحسين مستوى الحكامة وترسيخ مقومات النزاهة والشفافية والمسؤولية داخل المرفق العمومي، من خلال العمل على:

تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية[46]، هذا القانون يعتبر الخطوة الأولى التي يجب على الإدارة الاعتماد عليه في عملها، لأنه يرمي إلى التخفيف من عبء الإجراءات الإدارية، كما يسعى إلى تجاوز كل العوامل التي من شأنها تعقيد تلك المساطر، كما يهدف إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين، سيما وأن المغرب أصبح اليوم محكوم عليه بالانخراط في مسلسل الرهانات الدولية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، لذلك أضحى التبسيط الإداري ورشا قائما بذاته، يتعين إنجازه بفعالية وشفافية من طرف الإدارة العمومية[47].

ومن بين الوسائل المساعدة على ذلك تكمن في تحديث الإدارات العمومية من خلال الاعتماد على التطور التكنولوجي، لاسيما إدخال تقنية المعلوميات، التي ستساعد لا محالة في تبسيط المساطر الإدارية وإنجازها على وجه من السرعة والدقة والفعالية.

وفي هذا الإطار، عملت الحكومة المغربية في السنوات الأخيرة على اتخاذ مجموعة من المبادرات في سبيل الإصلاح الإداري، من بينها ورش الإدارة الإلكترونية[48] التي من شأنها أن تساهم في تبسيط المساطر الإدارية خدمة لمواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات داخل المرافق العمومية، بالإضافة إلى تفعيل قانون ميثاق المرافق العمومية.

تفعيل حق الحصول على المعلومة المكرس دستوريا وترسيخه في الإدارات العمومية، إذ لابد من إتاحة الفرصة للمرتفقين والمواطنين الاطلاع والحصول على كل المعطيات والوثائق والمعلومات التي توجد بحوزة الإدارات العمومية، باستثناء تلك المحمية بالقانون[49]، وهو ما سيترك انطباعا بالرضى عن الأعمال الإدارية، لأنهم سيكونون على علم بكل القرارات التي تتخذ من طرف الإدارة.

ومما لا شك فيه، فإن إعمال هذا الحق بالإدارات العمومية، سيساهم في تعزيز مشاركة المواطنين في تدبير الشؤون العامة، وسيعزز من قدرات تأثيرهم على ممثليهم الذين ينوبون عنهم في التدبير المباشر لتلك الشؤون، كما أنه يساهم في تكريس الشفافية والوضوح بالمرفق العمومي، لأن تسهيل وإتاحة الحصول على المعلومات يعتبر مظهراً من مظاهر الشفافية، كما تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي تكييف هذه المعلومات التي على الإدارة توفيرها خدمة عامة كباقي الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية ضمن المبادئ التي تحكم هذه المرافق.

كما أكد البنك الدولي[50] على أن تشجيع الاستثمار في المؤسسات والخدمات العمومية المغربية رهين بتعزيز سيادة دولة الحق والقانون من خلال جني المغرب الكثير من الفوائد تطبيقا للحقوق الجديدة المنصوص عليها في الدستور، و تحسين إدارة الخدمات العمومية، الذي هو حجر الزاوية لتعزيز كفاءة الخدمات العمومية. وينبغي أن يهدف هذا الإصلاح إلى وضع المواطن المرتفق في صلب النظام باعتباره مستفيدا من تلك الخدمات ومنظما لها وضمان تقديم خدمات إدارية أكثر فعالية وتبسيط الإجراءات وزيادة المساءلة، وإلغاء الطابع البيروقراطي عن الإدارة وتطبيق فعال لمفاهيم الأداء والنجاعة، والنتائج في التدبير، بالإضافة إلى تحديث الخدمة المدنية من خلال السعي إلى تحقيق اللامركزية بطريقة هادفة، وتحسين أداء الموظفين والإدارات، مراقبة عدد الموظفين، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وكذلك تعزيز سيادة القانون والعدالة من أجل إعطاء إشارة قوية عن تغيير حقيقي بغية توفير حماية أفضل للأشخاص والممتلكات والعقود.

المطلب الثاني: تجديد أنماط تدبير وتسيير المرافق العمومية

تمر المرافق العمومية عبر مجموعة من الخطوات التي تهم تطويره عن طريق أليات التدبير والتنظيم (الفقرة الأولى)، على اعتبار أن هذين العنصرين أساسيين في الارتقاء بفعالية المرفق العمومي، بالإضافة إلى الوسائل التي يعتمد عليها بتأهيل العنصر البشري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطوير تقنيات التدبير والتنظيم

إن سوء التدبير الذي تعرفه المرافق العمومية، يستوجب ضرورة ترشيد بعض الأساليب المعتمدة في التدبير، وفي هذا الإطار، وطبقا لأحكام الدستور المغربي ل 2011 ولا سيما الفصل 157 منه، تم التنصيص على ميثاق المرافق العمومية، الذي تعزز بالقانون 54.19الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2019 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، ويعتبر إصدار هذا الميثاق بالإضافة إلى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، قيمة إضافية جديدة لإرساء مبادئ الحكامة الجيدة في تسيير وتدبير الشأن العمومي.

وبناء على مقتضيات هذا الميثاق، تم تحديد التزامات الإدارة وموظفيها، وقواعد تنظيمها وسيرها، وكذلك من خلال تنظيم علاقة الإدارة بالمرتفق، إضافة إلى ذلك، فإن ميثاق المرافق العمومية وضح وفسر أكثر في المبادئ الدستورية المتعلقة بالمرافق العمومية، وألزم الإدارات العمومية بتعليل القرارات الإدارية التي تتخذها ونشرها لعموم المواطنين والمرتفقين، من أجل الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للعموم وتحسين أدائها.

وهكذا، يعتبر ميثاق المرافق العمومية، بمثابة الإطار المرجعي الذي حدد ووضع القواعد والمبادئ الدستورية الأساسية الأنشطة المتعلقة بالمرافق العمومية، الأمر الذي من شأنه تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بتجويد الحكامة العمومية وحماية حقوق المواطنين والمرتفقين، مما ساهم في تحقيق الأمن القانوني للمنظومة التشريعية المرتبطة بالمرافق العمومية، وفي هذا الشأن سهرت وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية– وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة حاليا– باستمرار من أجل الأجوبة والحلول المناسبة للمشاكل العاجلة والقضايا الملحة للمواطنين في علاقتهم مع الإدارة العمومي[51].

كما تم إنشاء صندوق تحديث الإدارة العمومية[52]، الذي يعتبر آلية مهمة للإصلاح الإداري، موجه إلى تسريع انخراط كافة القطاعات في عملية تنفيذ الأوراش ذات الأولوية للإصلاح الإداري وتشجيع الابتكار والتكنولوجيا في مختلف المرافق العمومية سواء على المستوى التنظيمي أو الإداري. وأن الاستفادة من تمويل هذا الصندوق مفتوحة في وجه كل مشروع ذي تأثير إيجابي على تحسين تدبير الموارد البشرية؛ وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها؛ وتبسيط وانسجام المساطر والإجراءات الإدارية؛ وتطوير الإدارة الإلكترونية؛ وتحسين علاقة الإدارة بالمرتفق من خلال جودة الخدمات العمومية وتكريس النزاهة ومحاربة الفساد وتدعيم الحكامة الجيدة.

بالإضافة إلى ذلك، الدولة لجأت إلى سن سياسة الترشيد من أجل تجاوز ضعف التسيير الإداري نتيجة لعدم انعقاد المجالس الإدارية[53]، وسوء التدبير المالي للمرفق العمومية وضعف الاهتمام بالجانب الاقتصادي[54]، وذلك بالاعتماد على أسلوب التعاقد الذي يعتبر من الوسائل الأساسية للحكامة الجيدة، بدل منطق السيطرة والتحكم الذي طغى على علاقة الدولة بوحدات القطاع العام؛ وقد تم تطبيق هذا الأسلوب في قطاعات مختلفة كالنقل والاتصال والطاقة، والذي تمظهر في شكل اتفاقيات أو عقود أو شركات، لأنه يحقق للإدارة الكثير من الإيجابيات التي مكنتها من ترك تدبير بعض المرافق المحلية كالماء والكهرباء لشركات خاصة تتوفر على إمكانيات تقنية ولوجيستيكية، وهي إمكانيات تفتقدها الإدارة مما يحول دون تحقيق الجودة في أداء الخدمات[55].

إن تحديث أساليب أداء المرفق العمومي نحو تكريس انفتاح الإدارة على محيطها، دفع بها إلى الاهتمام بتحسين التواصل مع المرتفقين من خلال تحسين ظروف استقبالهم داخل المصالح الإدارية، ومن ناحية أخرى بالخدمات التي يقدمها. وبذلك تبقى الحكومة مدعوة أكثر من غيرها إلى تأسيس قيم جديدة في تدبير الشأن العام وتهذيب الحياة الإدارية، عبر قيم النزاهة والشفافية والاستقامة،

والتزامها بميثاق حسن التدبير الذي لا يعد بالنسبة لها التزاما وحسب، وإنما قاعدة مرجعية لتجسيد الثقافة الجديدة التي يجب أن تسود المرفق العمومي[56].

والنموذج التنموي، أكد على أن النجاعة والفعالية الإدارية وتحسين قدرات الإدارة، تنطلق بشكل كبير من جودة الخدمة المقدمة للمواطنين والمقاولات، من خلال تسريع تبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها بشكل كامل، وتمكين المواطنين من الولوج للمعطيات العمومية، قصد السماح بالتقييم المنتظم لجودة الخدمات بإمكانية اللجوء إلى التظلم في حال نزاع أو تجاوز[57].

الفقرة الثانية: تأهيل العنصر البشري

إن تطوير أداء المرافق العمومية وتلبية حاجيات المرتفقين في أحسن الظروف، رهين أولا، بمدى تأهيل العنصر البشري فيه، ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والتي تتموقع في مستويات اتخاذ القرار، حيث أوصى تقرير النموذج التنموي بضرورة التجديد المنتظم لمسؤولي المناصب العليا، سواء وطنيا أو محليا، وذلك باعتماد آليات الرفع من جاذبية هذه الوظائف عبر تجديد هذه النخب وانتقاء الكفاءات المرشحة والمؤهلة لتحمل المسؤوليات، وتثمين قدراتها القيادية قصد تمكينها من اتخاذ المبادرات التي تتطلب حل المشاكل المعقدة. فلا يمكن ضمان أي تنمية إدارية في ظل نخب مستهلكة وتقليدية وغيرُ كفأة، هذا فضلا عن ضرورة إعادة النظر في منطق التعيين في المناصب العليا، التي يتداول في شأنها بالمجلس الحكومي، ويؤول اختصاص التعيين فيها لرئيس الحكومة، على أن تراعى في ذلك شرط الكفاءة والاستحقاق والشفافية والنزاهة.

فواقع الحال يبرز أن التعيينات في بعض المناصب العليا يشوبها شيء من المحاباة، والاعتماد على منطق الولاءات الحزبية وفق شروط توضع على المقاس، بدل العمل على تجديد نخب الإدارة وتأهيل المناصب القرارية فيها، (لدرجة وجود أشخاص صدرت في حقهم قرارات عزل من مناصب سابقة لدواعي مرتبطة بسوء التسيير أو اختلالات معينة)، وهو ما يوضح فقدان شرط النزاهة والاستقامة المنصوص عليهما دستوريا، وقانونيا، وإعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة[58].

ولعل من أهم جوانب الحكامة الجيدة للمرافق العامة، أن تكون الموارد البشرية مكونة ومؤطرة ومحفزة بشكل جيد، ومن أجل تأهيل العنصر البشري وجعله المحور الأساسي لتحقيق فعالية أداء المرفق العمومي.

ثانيا، اعتماد التكنولوجيات الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري، والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد، والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات. ولتحقيق ذلك:

– يجب تحسيس المواطن و حثه على الاستعمال العقلاني للإنترنت كوسيلة سهلة وسريعة للمعاملات الادارية.

_ تشجيع وتعميم تكنولوجيا المعلوميات بما فيها الانترنت والحواسب على الادارات العمومية والجماعات الترابية.

– تكوين وتأهيل موظفي الادارات العمومية في تكنولوجيا المعلوميات.

– الانتقال بالإدارة من الورق إلى الإدارة لإلكترونية.

–إطلاق بوابات الكترونية وخدمات إدارية مباشرة: – كالبطاقة الوطنية الالكترونية – سجل الحالة المدنية – البطاقة الرمادية – رخصة السياقة – التصريح الضريبي...

وعموما، يمكن القول أن إدخال التقنيات التكنولوجية الحديثة إلى المرافق العامة يهدف إلى تبسيط المساطر والإجراءات وتسريع الخدمات المرفقية والانتقال من المساطر على الورق إلى المساطر على الخط، والارتقاء بالإدارة المغربية إلى الفعالية والانتاجية العالية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

وبما أن مختلف المرافق العمومية تسخر العديد من الإمكانات المادية والبشرية في بلوغ أهدافها، فإنه من الطبيعي أن يكون تحديد المسؤولية هي الركيزة الأساسية لضمان تحقيق الأهداف. وبذلك لا يمكن تصور وجود مرفق عام دون خضوعه للرقابة التي تتنوع بين رقابة إدارية وأخرى قضائية.

وهكذا فقد حرص المشرع المغربي، على العناية بالأجهزة المكلفة بحماية المال العام، وخاصة تلك التي تعنى بالرقابة القضائية، التي تشكل أحد الركائز الأساسية التي تنبني عليها حكامة تدير المرافق العمومية.

حاولت هذه الدراسة أن تبين دور الوسائل والتقنيات والآليات الحكماتية في النهوض بالمرفق الإداري بشكل خاص والمرفق العمومي بشكل عام، ورفعه إلى مستوى المردودية الذي تعرفه المقاولات الخاصة الناجحة التي تعتمد طرق تدبيرية جد فعالة في إطار مبادئ حكامة المرافق العمومية. وعليه فالتدبير العمومي الحديث جاء بوسائله ومجالاته التدبيرية بعد الفحص الدقيق لأهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق أهداف وغايات المرفق العمومي، وهي صعوبات ترتبط بمستوى العلاقات الإنسانية داخل الوحدة الإدارية وبعقليات القيادات الإدارية. كما أن الهدف الرئيسي للتدبير العمومي الحديث، هو تحسين مناهج العمل داخل المرافق العمومية، وذلك من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وأخذ المواطن بعين الاعتبار كزبون أساسي للإدارة العمومية أو المرفق العمومي، واعتبار رضاه، المعيار الرئيسي لنجاح تنمية إدارية في أي بلد.

الهوامش:

[1] ظهير شريف رقم 85 – 21 – 1 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون 19 – 54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الجريدة الرسمية 7006.

[2] صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، الموقع الإلكتروني: http:// www.imf.org/external/np/exr/facts/gov.h، تاريخ الزيارة 2023-12-24.

[3] ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964، 28 شعبان 1432(30يوليو 2011).

[4] المادة 2 من القانون 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

[5] الفصل 154 من دستور 2011.

[6] الفصل 6 من دستور 2011.

[7] الفصل 31 من دستور 2011.

[8] أحمد أجعون: النشاط الإداري، مطبعة وورقة سجلماسة الزيتون– مكناس، الطبعة 2013/2014، ص 55.

[9] محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 94، الطبعة السادسة 2021، ص 482.

[10] وخير مثال على ذلك أن بعض الجامعات العمومية المغربية تسجل الطلبة الحاملين لشهادة البكالوريا القديمة، مثل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة... في حين أن بعض كليات الحقوق الأخرى تسجل فقط حملة البكالوريا الجديدة مثل كلية الحقوق بجامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس... وبناءً عليه لا يجوز لأحد الأشخاص من حاملي البكالوريا القديمة أن يطلب تسجيله في كلية الحقوق بفاس على أساس احترام مبدأ المساواة.

[11] حسن البنان: مبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتغير والتطور، دراسة مقارنة في المؤسسات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الموصل، 2014 ص.8.

[12] نفسه، ص 10.

[13] الفصل 154 من دستور 29 يوليوز 2011 الذي ينص على أ نه "يتم تنظيم المرافق العمومية ... والاستمرارية في أداء الخدمات."

[14] ثورية لعيوني: " القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة" دار النشر الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2005، ص 2.

[15] حكم عدد 69 بتاريخ 26/06/1998، أحمد شوقي ضد جامعة القرويين بفاس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25 أكتوبر-دجنبر 1998، ص .143-244.

[16] فبالنسبة لنظرية الظروف الطارئة فقد ظهرت في أحكام مجلس الدولة الفرنسي، الذي أقرها خروجا عن المبدأ في عقود القانون الخاص التي تقوم على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ضمانا لاستمرار سير المرافق العمومية وللحيلولة دون توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته وتعطيل المرافق العمومية. لأن الأصل في العقود، هو تنفيذ مقتضى ما جاء فيها، وهذا ما يسمى في القانون الخاص العقد شريعة المتعاقدين، لكن قد تحدث حوادث لم تكن في الحسبان لا تجعل العقد مستحيلا وإنما تجعله مرهقا لأحد المتعاقدين، وهذا ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة.

محمد الأعرج: مرجع سابق، ص – 477.

[17] نفسه، ص 480.

[18] وعليه، فاحتراما لمبدأ الاستمرارية، فإن المشرع قد يجيز في بعض الأحيان الأعمال التي قد تبدو للإدارة وكأنها غير صحيحة من الناحية الشكلية. وهو ما يظهر من خلال الأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي، والتي قد تبدو في حالتين: حالة الظروف العادية، ثم حالة الظروف الاستثنائية:

*أ- أعمال الموظف الفعلي أثناء الظروف العادية: قد يحدث، أثناء الظروف العادية، أن يتصرف أشخاص ظاهريا كما لو كانوا موظفين في وضعية قانونية، في حين أنهم ليسوا كذلك، وبالتالي فإن الأعمال التي يقومون بها للإدارة تفتقد للأساس القانوني. ورغم ذلك، فإن المشرع قد اعتبر هذه الأعمال صحيحة، وذلك حفاظا على استمرارية المرافق العامة التي هي شرط ضروري للحفاظ على مصالح المرتفقين الذين تعاملوا مع الإدارة بدون أدنى علم بوضعية الموظف الفعلي الذي تصدر عنه هذه الأعمال.

1. وقد تأخذ هذه الحالة أشكالا مختلفة، كالتالي :

- حالة انعدام التعيين، مثال ذلك حالة الشخص الذي يتعود على تقديم خدمات للإدارة بدون أن تربطه بهذه الأخيرة أية علاقة قانونية.
- حالة التعيين الباطل، مثال ذلك الشخص الذي يتم تعيينه في الإدارة، فتبين أن قرار تعيينه يشوبه عيب من العيوب الشكلية.

2. – حالة التظاهر بالاختصاص، – مثال ذلك الموظف الذي يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.

– حالة التمادي غير المشروع، مثال ذلك الموظف الذي تمت إحالته على التقاعد.

[19] يعتبر حق الإضراب من أخطر الإجراءات التي تتعارض مع مبدأ استمرارية المرفق العام، وتعرقل سيره، كما أنه قد يحرم المرتفقين من حقوقهم في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي والتي تعد أساسية وضرورية، مثل الحق في الصحة الذي تضمنه المؤسسات الصحية من مرافق صحية وحق التنقل التي تضمنه مرافق النقل، والحق في التعليم الذي تضمنه المؤسسات العمومية من مدارس وجامعات ... وهي خدما ت لا يمكن الاستغناء عنها ولو لفترة قصيرة.

[20] محمد الأعرج، مرجع سابق، ص 465.

[21] لا يزال مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب يراوح مكانه في انتظار بدء مسطرة دراسته بلجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، وذلك على الرغم من مرور أزيد من سبع سنوات على إحالته على المؤسسة التشريعية.

[22] تم اصدار قوانين تحرم صراحة ممارسة الإضراب في بعض المرافق العمومية الرئيسية للمجتمع. وهو ما نلاحظه بالنسبة للنظام الأساسي لمتصرفي وزارة الداخلية، والنظام المتعلق بإدارة السجون، والنظام الأساسي للقضاء. وعلى العموم كل المرافق العامة التي تفرض حيوية نشاطها ضرورة احترام مبدأ الاستمرارية، مثل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والدرك الملكي والأمن الوطني....

[23] مليكة الصروخ: نظرية المرافق العمة الكبرى، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، 1992، ص 354.

[24] إن الاستقالة هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها للموظف أن يضع حدا للعمل الذي يقدمه للإدارة، غير أن هذه الوسيلة لا يمكن ممارستها بصفة مطلقة، بل إن المشرع قد أخضعها للسلطة التقديرية للإدارة، حيث أجاز لها أن تقبلها أو أن ترفضها إذا كان من شأنها المس بمبدأ الاستمرارية.

راجع: ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372، بتاريخ 11 أبريل 1958.

[25] المشرع المغربي نظم استقالة الموظف العمومي بشكل قانوني في الفصول من – 75 إلى 79 من الظهير الشريف رقم 008 – 58 – 1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

[26] عبد العزيز أشرقي: الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، مطبعة النجاح الجديدة، 26 الدار البيضاء، طبعة 2014، ص 393.

[27] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، حول حكامة المرافق العمومية، إحالة ذاتية رقم 13 / 2013، مطبعة سيباما، ص 77 المنشور بالموقع الإلكتروني www.cese.ma .

[28] الفصل 156 من دستور 2011.

[29] ظهير شريف رقم 1-18-15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية، عدد 6655، بتاريخ 22 فبراير 2018.

[30] عبد السلام بنعيسى: "الإدارة المغربية في ضوء المفهوم الجديد للسلطة،" رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، السنة الجامعية 2003 – 2004، ص 68.

[31] نص الدستور المغربي لسنة 2011 على مجموعة من مبادئ الحكامة الجيدة، من بينها:

أ– مبدأ احترام القانون :من بين معايير الحكامة الأساسية معيار المشروعية ودولة الحق والقانون. وكل تدبير لا يتوفر على العنصرين المذكورين فهو تدبير عشوائي بعيد كل البعد عن المعايير المعتمدة في التدبير الجيد.

ب– مبدأ الحياد :المقصود بمبدأ الحياد هو أن المرفق العمومي يجب أن يعمل من اجل تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة وعدم التمييز بين المرتفقين بناء على الأصل العرقي أو القناعات الإيديولوجية أو السياسية أو الدينية.

ت– مبدأ المشاركة :يعد من المبادئ الأساسية التي جاء بها الدستور والتي تحكم تدبير الشأن العام والتي يقوم عليها بشكل خاص المرفق العام الوطني والمحلي. ويقصد بهذا المبدأ إشراك شرائح المجتمع وفق آلية أو تنظيم مؤسساتي لتحقيق التنمية الشاملة، فهذه التنمية تمكنهم من المساهمة الفعلية في تسيير الشؤون التي تعنيهم مباشرة.

[32] حسن طارق: "هيئات الحكامة في الدستور (السياق والبنيات و الوظائف)"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، (سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، سنة 2016، ص 16.

[33] ظهير شريف رقم 1-19-43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 16-14 المتعلق بمؤسسة الوسيط.، الجريدة الرسمية، عدد 5926، بتاريخ 11 مارس 2019، ص 802.

[34] المادة 42 من القانون 14.16 المتعلق بتنظيم مؤسسة الوسيط.

[35] ظهير شريف رقم – 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، بتنفيذ قانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية، عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6075.

[36] قامت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، منذ تأسيسها بمجموعة من المبادرات تمثلت في تشخيص ظاهرة الرشوة بالمغرب، استناداً على مجموعة من التقارير الوطنية والدولية فتأكد لها تغلغل الظاهرة واكتساحها لمختلف البنيات المؤسساتية والاقتصادية والسياسية وحتى التربوية.

[37] انظر من المادة 19 إلى المادة 33 من القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

[38] كريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2012، ص 23.

[39] Mohamed Finioui: La problématique de la gouvernance dans le management public : cas de Tunisie et du Maroc / in Revue marocaine d'audit et de développement, n° 19 décembre 2004, p 72.

[40] نذكر منها الخطاب الملكي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد 29 يوليوز 2020. مقتطف من الخطاب:" يجب اعتماد حكامة جيدة، تقوم على الحوار الاجتماعي البناء، ومبادئ النزاهة والشفافية، والحق والإنصاف، وعلى محاربة أي انحراف أو استغلال سياسوي لهذا المشروع الاجتماعي النبيل " الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ14 أكتوبر 2016.

[41] أشار تقرقر المجلس الأعلى للحسابات إلى: غياب المحاسبة على مردودية الموظفين في أداء واجبهم المهني، وعدم إحصاء دوري لحالات الغياب المشروع عن العمل، كما لا تترتب العقوبات بالشكل المطلوب على المتغيبين.

انظر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بنظام الوظيفة العمومية، أكتوبر2017 ، ص8

كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تعقد المساطر وتضخم النصوص يؤديان إلى بطء كبير، بل وإلى تناقضات بين المقتضيات القانونية، مما يفتح الباب لعدة تأويلات واسعة للنصوص من طرف بعض الموظفين الإداريين من منعدمي الجدية.

انظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الموقع الإلكتروني ma.ces.www، حكامة المرافق العمومية ، مرجع سابق، ص 41.

وكذلك تقرير مؤسسة الوسيط: "البلاد قد وصلت إلى مرحلة دستورية جد متقدمة، أصبحت توجب القطع مع بعض الممارسات التي تشكل موضوع عدد مهم من التظلمات وتخلق الشعور بالحيف لدى المواطن.

انظر: التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برم سنة 2021، الجزء الأول المتعلق " مؤسسة مواطنة في تطور مستمر وفاء بالتزاماتها وتعزيزا لمزيد الثقة في الإدارة".

[42] الظهير الشريف رقم 413.59.1 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963،) ص 1253، الصيغة المحينة بتاريخ 14 يونيو 2021. وذلك في الفصول من – 248إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وقد ورد في الفقرة الأولى من الفصل 248 أنه "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مئة ألف درهم....

[43] أحمد الخمليشي" :الرشوة من جرائم الإخلال بالثقة والعبث بأجهزة الإدارة العمومية"، مجلة الأمن الوطني العدد 198 ، ص ص 17-18-19.

[44] علي السد راجي: الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، دار المناهل للطباعة والنشر، 1994 –، ص. 40

[45] علي السدراجي، مرجع سابق، ص 42.

[46] الظهير الشريف رقم 1-20-06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441(19 مارس 2020) ص 1626.

[47] مريم فضال:" دور تبسيط المسالم الإدارية في تحديث الإدارة العمومية "موقع العلوم القانونية، المنشور بالموقع الإلكتروني Maroc.droit.com تم التصفح بتاريخ 2024/01/06.

[48] راجع في هذا الإطار مقالتنا "التحديث الإداري للمرفق العام من خلال الإدارة الإلكترونية بالمغرب" المنشورة ب مجلة قانونك، العدد 14، الموسم الثالث أكتوبر – دجنبر 2022، ص 188.

[49] مما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع بموجب المادة السابعة من القانون 13.31 – المتعلق بحق الحصول على المعلومة، قد وسع من دائرة الاستثناءات وترك تأويلاها مبهما، فالاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي و الخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأنها الكشف عن المس بالحريات الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، لم يتم تحديد أبعادها، لذا يجب إعادة صياغتها.

[50] مذكرة اقتصادية قطرية: المغرب في أفق 2040 – الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، الموقع الإلكتروني https://www.albankaldawli.org، تاريخ الاطلاع 4 يناير 2024.

[51] الوزير المنتدب المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية محمد بنعبد القادر، يوم الثلاثاء 09 أبريل، 2019 بالرباط: صندوق تحديث الإدارة العمومية رافعة أساسية لإصلاح المرفق العام. الموقع الالكترونيhttps://www.maroc.ma/ar تاريخ الزيارة 2024/01/06.

[52] صندوق تحديث الإدارة العمومية، الموقع الإلكتروني، https://www.fomap.ma/index.asp

[53] اعتماد فترات انعقاد اجتماعات المجالس الإدارية قبل 15 دجنبر من كل سنة، لتحديد وضبط مقترحات الميزانية وتقديمها انطلاقا من 18 دجنبر من كل سنة إلى وزارة المالية قصد المصادقة عليها، وبمقتضى هذا التدبير أصبح من واجب المؤسسة العامة صرف الاعتمادات في حدود الميزانية المصادق عليها، وأن لا تتجاوزها بأي شكل من الأشكال وفي هذا الإطار الترشيدي تم حل مجموعة من المشاكل أهمها حل مشكل المتأخرات.

[54] محمد التغزوتي: الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية، رسالة نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، 2013-2014، ص 12.

[55] في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن عقود التدبير المفوض تشكل من الوجهة الاقتصادية وسيلة إضافية لتمويل الاستثمارات الدولية وبنياتها التحتية، وهي أهداف تصعب تحقيقها بالاعتماد على موارد مالية ذاتية للخزينة العامة، كما أن هذا الأسلوب يمكن الدولة من الحفاظ على مواردها المالية لتمويل القطاعات الاجتماعية .ولقد تم تدعيم هذا الأسلوب من الناحية القانونية بإصدار القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 16 ماي 2006، حيث جاء في الوقت المناسب لسد الفراغ التشريعي في مجال تسيير المرافق العامة وضبط سلوكيات وممارسات تواترت في غياب تام لمقتضيات قانونية خاصة بهذا الأسلوب.

آمال المشرقي، قراءة في القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، ماي-يونيو 44 ،2008 ص 29.

[56] عبد الله الإدريسي، الوظيفة التأطيرية والتنموية للمرافق العامة في الخطاب الإصلاحي الرسمي وتحديات المرحلة الانتقالية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 35، 2002 ص 40.

[57] رشدي عبدالعزيز: الإدارة المغربية ومتطلبات التحديث في ضوء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور ب المرصد المغربي للإدارة العمومية (L'OMAP) "قراءات متقاطعة حول مكانة الإدارة ودورها في التقرير حول النموذج التنموي الجديد"، عدد خاص، رقم 2، يناير 2022، ص 3.

[58] زهير الزنان: مداخل إصلاح الإدارة العمومية من منظور تقرير النموذج التنموي الجديد، مقال منشور ب (L'OMAP)، مرجع سابق، ص 8.